إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها : أتممت العدة ثم استأنفت المعدة من الوطء .

قوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها .

مثل النكاح الفاسد أتممت عدة الأول .

لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يحسب منها مقامها عند الثاني في الأصح .

وجزم به المصنف في كتبه والشارح .

وقيل : يحسب منها .

وجزم به القاضي والشريف و أبو الخطاب في خلافاتهم .

وأطلقهما في النظم و الزركشي و المحرر و الرعاية الكبرى و الحاوي وغيرهم .

وقال في الرعاية الصغرى : ومنذر وطئ لا يحتسب من مدة الأول .

وقيل : بلى .

وقال في الكبرى بعد أن أطلق الوجهين قلت : منذ وطئ لا يحتسب من عدة الأول في الأصح انتهى .

وله رجعتها في مدة تتمة العدة على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وله رجعة الرجعية في التتمة في الأصح واختاره المصنف والشارح .

وقيل : ليس له رجعتها فيها .

وجزم به القاضي في خلافه قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر .

قلت : فيعايي بها .

قوله ثم استأنفت العدة من الوطء .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان .

وذكر أبو بكر : إذا وطئت زوجة الطفل ثم مات عنها ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة : أنها لا تحل له حتى تكمل عدة الوفاة .

قال المجد : وظاهر هذا تداخل العدتين .

ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة